دكتور
سامى نجيب
أستاذ التأمين
كلية التجارة - جامعة بنى سويف
رئيس شعبة بحوث وإدارة الأخطار والتأمين
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
خبير تأمين إستشارى ومحكم

ملحق
موسوعة
قانون العمل
رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣
القوانين ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ و١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ (والأحكام الدستورية)
وقرارات رئيس الوزراء ٢٢٤٩ و٢٧٩٦ و٢٧٩٧ لسنة ٢٠٠٧

٢٠٠٩

دار التـأميـنـات : ٦ شارع محمود حافظ ، ميدان سفير ،
مصر الجديدة ، ص.ب ٥٨٧٨ هليوبوليس غرب ، رقم بريدى ١١٧٧١
ت مباشر وفاكس : ٢٦٣٥٧١٢١ سويتش : ٢٦٣٣٧١١٩/١٣٩/١٥٤

قانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥
بشأن
إستبدال المواد ٧٠ و٧١ و٧٢ و٢٤٨ من أحكام قانون العمل الصادر بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه،

(المادة الأولى)

تستبدل بنصوص المواد ٧٠(١)، ٧١(١)، ٧٢(١)، ٢٤٨ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، النصوص التالية:

.....

مادة (٢٤٨):(٢)"يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذى يخالف أيا من أحكام المواد ٧٣(فقرة ثانية) ٧٤، ٧٥، ٨٩، ٩٠، ٩٨، ٩٩، ١٠٠(٣)، ١٠١، ١٠٢ من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة فى حالة العود".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية(٤)، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٦هـ

الموافق (أول يونيه سنة ٢٠٠٥م) **حسنى مبارك**

---

(١) إستبدلت إعتبارا من ٢٠٠٨/٦/٢٣ بالقانون ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ (النصوص بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ مبينه بهامش المواد ٧٠ و٧١ و٧٢ بعد إستبدالها بالقانون ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨).

(٢) والنص السابق كان كالآتى:

مادة (٢٤٨) : "يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذى يخالف أيا من أحكام المواد (٧٣ فقرة ثانية، ٧٤، ٧٥، ٨٩، ٩٠، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٢) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة فى حالة العود."

(٣) نص مادة (١٠٠) : "يصدر الوزير المختص قرارا بتحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التى يتم فيها التشغيل، وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التى يحظر تشغيلهم فيها وفقا لمراحل السن المختلفة".

(٤) نشر بالعدد ٢٢ (تابع) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠٠٥/٦/٢.

قانون ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨
بشأن
إستبدال المواد ٧٠ و٧١ و٧٢
وإحالة المنازعات والدعاوى إلى المحكمة العمالية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:
(المادة الأولى)
"يستبدل بنصوص المواد (٧٠، ٧١، ٧٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، **النصوص التالية)** (١) **:**

---

(١) عدم دستورية المواد ٧٠ و٧١ و٧٢ قبل وبعد إستبدالها بالقانون
صدرت فى هذا الشأن العديد من الأحكام الدستورية نبينها فيما يلى:
١- فى ٢٠٠٦/٤/٩ إنتهت المحكمة الدستورية (فى القضية المقيدة بجدولها برقم ١٠ لسنة ٢٦ قضائية دستورية) إلى عدم قبول دعوى بعدم دستورية المواد ٧٠ و٧١ و٧٢ (قبل تعديلها بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥) **تنظرها اللجنة الخماسية تأسيسا على أن تلك اللجنة يغلب على تشكيلها العنصر الإدارى وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء ومن ثم فهى لجنة إدارية لا تعتبر قراراتها قضائية وبالتالى لا تتصل الدعوى بالمحكمة الدستورية وفقا للمادة ٢٩ من قانون إنشائها.**
٢- فى ٢٠٠٧/١/١٤ إنتهت المحكمة الدستورية(فى القضية المقيدة بجدولها برقم١١٩لسنة٢٦ قضائية دستورية) **إلى عدم قبول دعوى عدم دستورية المادة٧١ وسقوط المادة٧٢** (منذ٢٠٠٣/٧/٧تاريخ العمل بالقانون١٢ لسنة٢٠٠٣) **تأسيسا على ذات الأسباب الواردة فى قضاء المحكمة بجلسة٢٠٠٦/٤/٩.**
٣- **فى ٢٠٠٧/١٠/١ إنتهت المحكمة الدستورية** (فى القضية المقيدة بجدولها برقم ١٨٨ لسنة ٢٦ قضائية دستورية) **إلى عدم قبول دعوى بعدم دستورية المادتين ٧٠ و٧١ على ذات الأسباب الواردة بقضاء المحكمة بجلستى ٢٠٠٦/٤/٩ و٢٠٠٧/١/١٤.**
٤- فى ٢٠٠٨/١/١٣ قضت المحكمة الدستورية (فى الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٢٧ قضائية دستورية) **إلى الآتى :**
أولا: عدم دستورية نص المادتين (٧١)، (٧٢) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ معدلا بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥.
ثانيا : سقوط العبارة الواردة بالمادة (٧٠) من القانون ذاته والتى تنص على أنه " فإذا لم تتم التسوية فى موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلى اللجنة القضائية المشار إليها فى المادة (٧١) من هذا القانون فى موعد أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ النزاع وإلا سقط حقه فى عرض الأمر على اللجنة، ولأى منهما التقدم للجهة الإدارية بطلب لعرض النزاع على اللجنة المذكورة خلال الموعد المشار إليه".
ثالثا: سقوط قرار وزير العدل رقم ٣٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل اللجان الخماسية بالمحاكم الابتدائية(وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم ٤ مكرر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧).
٥- فى ٢٠٠٨/٣/٢ إنتهت المحكمة الدستورية (فى القضية المقيدة بجدولها برقم ٤٨ لسنة ٢٨ قضائية) **إلى إنقضاء الخصومة فى دعوى عدم دستورية المادة ٧٠ تأسيسا على قضائها بجلسة ٢٠٠٨/١/١٣ من سقوط العبارة المضافة للمادة ٧٠ بالقانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥.**
٦- فى ٢٠٠٨/٥/٤ إنتهت المحكمة الدستورية (فى القضية المقيدة بجدولها برقم ١٩٣ لسنة ٢٦ قضائية دستورية) **إلى عدم قبول دعوى عدم دستورية المواد ٧٠ و٧١ و٧٢ لذات الأسباب التى جاءت بأحكام الدستورية فى ٢٠٠٦/٤/٩ وما بعدها.**
٧- فى ٢٠٠٨/٩/٢٨ إنتهت المحكمة الدستورية (فى القضية المقيدة بجدولها برقم ٢١٧ لسنة ٢٨ قضائية) **إلى إعتبار الخصومة منتهية فى دعوى عدم دستورية المادة ٧٠ و م١/٧١و٢ وم٧٢ =**

مادة (٧٠) : (١) "إذا نشأ نزاع فردى بين صاحب العمل والعامل فى شأن تطبيق أحكام هذا القانون أو أى من القوانين أو اللوائح المنظمة لعلاقات العمل الفردية فلأى منهما أن يطلب من لجنة – تشكل من: ممثل للجهة الإدارية المختصة (مقرراً)، وممثل للمنظمة النقابية، وممثل لمنظمة أصحاب الأعمال- خلال عشرة أيام من تاريخ النزاع تسويته ودياً، فإذا لم تتم التسوية خلال واحد وعشرين يوماً – من تاريخ تقديم الطلب **– جاز لأى منهما أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة إحالة النزاع إلى المحكمة العمالية المنصوص عليها فى المادة (٧١) من هذا القانون أو أن يلجأ إليها فى موعد أقصاه خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المحددة للتسوية سواء كان قد تقدم للجنة بطلب التسوية أو لم يتقدم به وإلا سقط حقه فى عرض الأمر على المحكمة."**

مادة (٧١) : (٢) "تشكل المحكمة العمالية من دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الإبتدائية وتختص دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات العمالية الفردية المشار إليها في المادة (٧٠) من هذا القانون.

وتخطر المحكمة ممثلاً عن المنظمة النقابية المعنية، وممثلا عن منظمة أصحاب الأعمال لسماع رأيهما فى النزاع فى أول جلسة، فإذا تخلف أى منهما عن الحضور إستمرت المحكمة فى نظر الدعوى.

= من قانون العمل مستبدله بالقانون ٩٠ لسنة ٧٥ حيث سبق وأن حسمت المسألة فى حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١/١٣ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤ مكرر فى ٢٠٠٨/١/٢٧.

(١) النص السابق كان كما يلى:

أ- قبل ٢٠٠٥/٦/٣ (قبل إستبداله بالقانون ٩٠ لسنة ٧٥) **مادة (٧٠) : إذا نشأ نزاع فردى فى شأن تطبيق أحكام هذا القانون جاز لكل من العامل وصاحب العمل أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ النزاع تسويته وديا، فإذا لم تتم التسوية فى موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلى اللجنة القضائية المشار إليها في المادة (٧١) من هذا القانون فى موعد أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ النزاع وإلا سقط حقه فى عرض الأمر على اللجنة.**

ب- بعد ٢٠٠٥/٦/٢ تاريخ إستبداله بالقانون ٩٠ لسنة ٧٥ : "إذا نشأ نزاع فردى ..... وإلا سقط حقه فى عرض الأمر على اللجنة ولأى منهما التقدم للجهة الإدارية بطلب لعرض النزاع على اللجنة المذكورة خلال الموعد المشار إليه"

(٢) النص السابق كان كما يلى:

أ- قبل ٢٠٠٥/٦/٣ (قبل إستبداله بالقانون ٩٠ لسنة ٧٥) **مادة (٧١) : تشكل بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الجهات المعنية لجان ذات إختصاص قضائى من :-**

إثنين من القضاه تكون الرئاسة لأقدمهما وفقا للقواعد المقررة بقانون السلطة القضائية.

- مدير مديرية القوى العاملة والهجرة المختص أو من ينيبه.

- عضو عن إتحاد نقابات عمال مصر.

- عضو عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية. =

وعلى المحكمة العمالية أن تفصل – على وجه السرعة وبحكم واجب النفاذ ولو تم إستئنافه **– في طلب صاحب العمل بفصل العامل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول جلسة، فإذا رفضت الطلب، قضت بإستمرار العامل في عمله وبإلزام صاحب العمل بأن يؤدى إليه ما لم يصرف له من مستحقات.**

=- عضو عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية.

وتختص كل لجنة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتفصل اللجنة فى النزاع المعروض عليها خلال ستين يوما من تاريخ عرضه عليها.

وعلى اللجنة أن تفصل فى طلب فصل العامل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أول جلسة ويكون قرارها نهائيا، فإذا رفضت الطلب ألزمت صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله، وأن يؤدى إليه ما لم يصرف له من مستحقات.

فإذا لم يقم صاحب العمل بتنفيذ قرار اللجنة بإعادة العامل إلى عمله أعتبر ذلك فصلا تعسفيا يستوجب التعويض طبقا للمادة (١٢٢) من هذا القانون.

وعلى اللجنة أن تفصل فى الموضوع بالتعويض المؤقت إذا طلب العامل ذلك.

ويكون قرار اللجنة فى هذه الحالة واجب النفاذ فورا ولو طلب إستئنافه.

وتخصم المبالغ التى يكون العامل قد إستوفاها تنفيذا لقرار اللجنة بوقف التنفيذ من مبلغ التعويض الذى قد يحكم له به أو من أية مبالغ أخرى مستحقة له لدى صاحب العمل.

فإذا كان طلب فصل العامل بسبب نشاطه النقابى قضت اللجنة بإعادته إلى عمله إذا طلب ذلك، ما لم يثبت صاحب العمل أن طلب الفصل لم يكن بسبب هذا النشاط.

ويتبع فيما لم يرد بشأنه نص خاص أحكام قانونى المرافعات والإثبات فى المواد المدنية والتجارية.

ب- بعد ٢٠٠٥/٦/٢ تاريخ إستبداله بالقانون ٩٠ لسنة مادة (٧١) : "تشكل بقرار من وزير العدل بالإتفاق مع الجهات المعنية لجان ذات إختصاص قضائى من :-

- إثنين من القضاه تكون الرئاسة لأقدمهما وفقا للقواعد المقررة بقانون السلطة القضائية.
- مدير مديرية القوى العاملة والهجرة المختص أو من ينيبه.
- ممثل عن الإتحاد العام لنقابات عمال مصر.
- ممثل عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية.

ويكون إنعقاد اللجنة صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم القاضيان الممثلان فيها.

وتختص اللجنة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتفصل اللجنة فى النزاع المعروض عليها خلال ستين يوما من تاريخ عرضه عليها.

وعلى اللجنة أن تفصل فى طلب فصل العامل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ أول جلسة فإذا رفضت الطلب ألزمت صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله، وبأن يؤدى إليه ما لم يصرف له من مستحقات.

فإذا لم يقم صاحب العمل بتنفيذ قرار اللجنة بإعادة العامل إلى عمله أعتبر ذلك فصلا تعسفيا يستوجب التعويض طبقا للمادة (١٢٢) من هذا القانون.

وعلى اللجنة أن تفصل فى الموضوع بالتعويض المؤقت إذا طلب العامل ذلك.

ويكون قرار اللجنة فى هذه الحالة واجب النفاذ فورا ولو طلب إستئنافه.

وتخصم المبالغ التى يكون العامل قد إستوفاها تنفيذا لقرار اللجنة بوقف التنفيذ من مبلغ التعويض الذى قد يحكم له به أو من أية مبالغ أخرى مستحقة له لدى صاحب العمل.

وإذا ثبت أن فصل العامل كان بسبب نشاطه النقابى قضت اللجنة باعادته إلى عمله إذا طلب ذلك.

ويتبع فيما لم يرد بشأنه نص خاص أحكام قانونى المرافعات والإثبات فى المواد المدنية والتجارية."

فإذا لم يقم صاحب العمل بتنفيذ الحكم بإستمرار العامل فى عمله أعتبر ذلك فصلاً تعسفيا يستوجب التعويض طبقا لنص المادة (١٢٢) من هذا القانون.

وتقضى المحكمة العمالية – بصفة مستعجلة **– وبحكم واجب النفاذ بتعويض مؤقت للعامل يعادل أجره الشامل لمدة أثنى عشر شهرا إذا جاوزت مدة عمله سنة كاملة، فإن كانت أقل من ذلك كان التعويض المؤقت بقدر أجره الشامل عن مدة عمله إذا طلب منها ذلك. وعلى العامل إعلان صاحب العمل بطلباته النهائية خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ صدورالحكم بالتعويض المؤقت إذا لم يكن قد سبق له إبداؤها.**

وتقضى المحكمة العمالية للعامل بمبلغ التعويض النهائى وفى باقى طلباته بعد أن تخصم المبالغ التى يكون العامل قد إستوفاها تنفيذا للحكم الصادر بالتعويض المؤقت.

فإذا كان طلب فصل العامل بسبب نشاطه النقابى قضت المحكمة العمالية بإستمرار العامل فى عمله إذا طلب ذلك ما لم يثبت صاحب العمل أن طلب الفصل لم يكن بسبب هذا النشاط. (١)

ويتبع فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أحكام قانونى المرافعات والإثبات فى المواد المدنية والتجارية".

مادة (٧٢): (٢) **"يتبع فى الطعن على أحكام المحاكم العمالية الأحكام الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية".**

---

(١) ووفقا للمادة (١٢٢) : "إذا أنهى أحد الطرفين العقد دون مبرر مشروع وكاف، إلتزم بأن يعوض الطرف الآخر عن الضرر الذى يصيبه من جراء هذا الإنهاء.

فإذا كان الإنهاء بدون مبرر صادرا من جانب صاحب العمل، للعامل أن يلجأ إلى اللجنة المشار إليها فى المادة (٧١) من هذا القانون بطلب التعويض، ولا يجوز أن يقل التعويض الذى تقرره اللجنة عن أجر شهرين من الأجر الشامل عن كل سنة من سنوات الخدمة.

ولا يخل ذلك بحق العامل فى باقى إستحقاقاته المقرره قانونا".

(٢) النص السابق كان كما يلى:

أ- قبل ٢٠٠٥/٦/٣ (قبل إستبداله بالقانون ٩٠ لسنة ٧٥)**: مادة (٧٢) : يصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء ويكون قرارها مسببا ويعتبر بمثابة حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية، وذلك بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب المحكمة الإبتدائية المختصة.**

ويجوز الطعن فى القرار الصادر من اللجنة أمام المحكمة الإستنافية المختصة وفقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ب- بعد ٢٠٠٥/٦/٢ (تاريخ إستبداله بالقانون ٩٠ لسنة ٧٥) **: مادة (٧٢) : "يصدر قرار اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين وفى حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيسها.**

ويكون قرار اللجنة مسببا ويعتبر بمثابة حكم صادر عن المحكمة الإبتدائية، وذلك بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب المحكمة الإبتدائية المختصة.

ويجوز الطعن فى القرار الصادر من اللجنة أمام المحكمة الإستئنافية المختصة وفقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية".

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة "المحكمة العمالية" بعبارة "اللجنة" أينما وردت فى نصوص قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

(المادة الثالثة)

على اللجان والمحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت من إختصاص المحاكم العمالية بمقتضى هذا القانون المرفق، وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم، وفى حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفة بالحضور فى الميعاد أمام المحكمة العمالية التى تحال إليها الدعوى.

ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها وتخضع الأحكام الصادرة فيها للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية فى تاريخ صدورها.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية (١)، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الآخر سنة ١٤٢٩هـ
(الموافق ٢٢ يونية سنة ٢٠٠٨م). **حسنى مبارك**

---

(١) نشر بالعدد ٢٥ (مكرر) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠٠٨/٦/٢٢.

قرار رئيس الوزراء ٢٢٤٩ لسنة ٢٠٠٧
بشأن
إجازة عيد الفطر المبارك

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم العطلات الرسمية؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية الإدارية؛

قـرر:

(المادة الأولى)

تكون إجازة عيد الفطر المبارك للعام الهجرى ١٤٢٨ إعتبارا من يوم الجمعة ٢٠٠٧/١٠/١٢ إلى الإثنين الموافق ٢٠٠٧/١٠/١٥ على أن يكون الثلاثاء الموافق ٢٠٠٧/١٠/١٦ يوم عمل.

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.(١)

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ رمضان سنة ١٤٢٨هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠٠٧).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

---

(١) نشر بالعدد ٢٣٤ (تابع) من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠٧/١٠/١١

قرار رئيس الوزراء ٢٧٩٦ لسنة ٢٠٠٧
المعدل للقرار ٩٧٠ لسنة ٢٠٠٣
بشأن
تشكيل ونظام العمل بالمجلس الإستشارى للعمل

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠٠٣؛
وبناء على ما عرضته وزيرة القوى العاملة والهجرة؛

قـرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه النصان الآتيان:

المادة الأولى : "ينشأ بوزارة القوى العاملة والهجرة مجلس إستشارى للعمل برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة وعضوية كل من :

أولا : أعضاء ممثلون للجهات المعنية لا تقل درجاتهم عن رئيس إدارة مركزية:

- رئيس قطاع ديوان عام وزارة القوى العاملة والهجرة.
- رئيس الإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضة الجماعية بوزارة القوى العاملة والهجرة.
- رئيس الإدارة المركزية للعلاقات الخارجية بوزارة القوى العاملة والهجرة.
- رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة الإستثمار.
- رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة المالية(الهيئةالقوميةللتأمينات الإجتماعية).
- رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة التجارة والصناعة.
- رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة التعاون الدولى.
- رئيس الإدارة المركزية المختص (ممثل عن المجلس القومى للأجور).

ثانيا : أعضاء من ذوى الخبرة:

- عدد من ذوى الخبرة يختارهم رئيس المجلس.

ثالثا : أعضاء ممثلون عن منظمات أصحاب الأعمال والعمال:

- ثلاثة أعضاء يمثلون أصحاب الأعمال يختارهم رؤساء الإتحادات المعنية.
- ثلاثة أعضاء يمثلون العمال يختارهم رئيس الإتحاد العام لنقابات العمال.

ولرئيس المجلس دعوة من يرى الإستعانة به من المتخصصين دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات.

المادة الثانية: "يتولى المجلس على وجه الخصوص ما يلى:

- إبداء الرأى فى مشروعات القوانين المتعلقة بعلاقات العمل.
- إبداء الرأى فى إتفاقيات العمل الدولية والعربية قبل التوقيع عليها.
- مناقشة الأمور ذات الصلة بالعلاقات المهنية والإنتاجية على المستوى القومى.
- إقتراح الحلول المناسبة لإتقاء منازعات العمل الجماعية على المستوى القومى وعلى الأخص فى حالة الأزمات الإقتصادية التى تؤدى إلى توقف بعض المشروعات عن العمل جزئيا.
- إقتراح وسائل توثيق التعاون بين منظمات العمال ومنظمات أصحاب الأعمال.
- إبداء الرأى فيما تعرضه عليه وزارة القوى العاملة والهجرة من الموضوعات المتعلقة بعلاقات العمل.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية(١)، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤٢٨هـ (الموافق ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٧م).

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ أحمد نظيف

---

(١) نشر بالعدد ٢٩١ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠٧/١٢/٢٥.

قرار رئيس الوزراء ٢٧٩٧ لسنة ٢٠٠٧

المعدل للقرار ٩٨٤ لسنة ٢٠٠٣

بشأن

تشكيل اللجان المحلية للبت فى طلبات الإغلاق واللجنة المركزية للتظلمات من قرارات هذه اللجان

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل اللجان المحلية للبت فى طلبات الإغلاق واللجنة المركزية للتظلمات من قرارات هذه اللجان؛

وبناء على ما عرضته وزيرة القوى العاملة والهجرة؛

قـرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد الأولى والثالثة والرابعة والسادسة والسابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٤ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه النصوص الآتيه:

المادة الأولى :

"تشكل فى نطاق كل محافظة لجنة للبت فى طلبات أصحاب الأعمال الذين يرغبون فى إغلاق منشآتهم لمبررت إقتصادية أو تقليص حجمها أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة بها، وذلك على الوجه التالى:

١- مدير مديرية القوى العاملة والهجرة المختص ..... رئيسا

٢- ممثل فنى وإقتصادى من وزارة الإستثمار ..... عضوا

٣- ممثل عن وزارة المالية (الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية) **..... عضوا**

٤- ممثل عن منظمات أصحاب الأعمال المعنية ترشحه المنظمة المعنية بنشاط المنشأة ..... عضوا

٥- ممثل عن منظمات العمال المعنية يرشحه الإتحاد العام لنقابات عمال مصر ..... عضوا

٦- مدير مكتب علاقات العمل المختص ..... مقررا

ويدعى صاحب العمل أو من ينيبه لحضور جلسة اللجنة دون أن يكون له حق التصويت، وللجنة أخذ رأى الجهات الأمنية المختصة ومن ترى الإستعانة بهم من الخبراء.

المادة الثالثة:

تجتمع اللجنة بمقر مديرية القوى العاملة المختصة ويكون الاجتماع صحيح بحضور ثلاثة أعضاء على أن يكون من بينهم ممثل منظمة العمال المعنية بالنشاط ويصدر قراراها بالأغلبية ويعتمد من المحافظ المختص.

المادة الرابعة:

تصدر اللجنة قرارها خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب إليها فإذا كان القرار صادر بقبول الطلب وجب أن يشتمل على بيان تاريخ تنفيذه ولصاحب الشأن أن يتظلم أمام اللجنة المركزية للتظلمات التى تشكل بوزارة القوى العاملة والهجرة خلال ٦٠ يوما من تاريخ صدور هذا القرار يتحصن بمضيها القرار وتشكل اللجنة المشار إليها على النحو التالى:

١- رئيس الإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضة الجماعية بوزارة القوى العاملة والهجرة ..... رئيسا

٢- خبير فني وإقتصادى من الهيئة العامة للإستثمار يختاره رئيس الهيئة ..... عضوا

٣- ممثل عن وزارة المالية (الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية)**. عضوا**

٤- مدير عام الإدارة العامة لعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة والهجرة ..... عضوا

٥- مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة القوى العاملة والهجرة ..... عضوا

٦- ممثل عن أصحاب الأعمال المعنية ترشحه المنظمة المعنية بنشاط المنشأة ..... عضوا

٧- ممثل المنظمة العمالية المعنية يرشحه الإتحاد العام لنقابات عمال مصر ..... عضوا

***ويدعى مقدم التظلم أو من ينوب عنه لحضور جلسة اللجنة دون أن يكون له حق التصويت.**

المادة السادسة:

يكون مقرر اللجنة من أعضاء الإدارة العامة لعلاقات العمل بوزارة القوى العاملة والهجرة يختاره رئيس اللجنة.

المادة السابعة:

تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم التظلم ويكون الإجتماع صحيحا إذا حضره خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم ممثل العمال وممثل وزارة الإستثمار.

ويتعين على اللجنة الانتهاء من نظر التظلم والبت فيه خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ ورود الطلب إليها ويصدر قرارها بالأغلبية ويعتمد من وزير القوى العاملة والهجرة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية (١)، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤٢٨هـ
(الموافق ١٦ ديسمبر سنة ٢٠٠٧م).

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ أحمد نظيف

---

(١) نشر بالعدد ٢٩١ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠٠٧/١٢/٢٥.

الفهرس

القوانين المعدلة لقانون العمل:

- قانون ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إستبدال المواد ٧٠ و٧١ و٧٢ و٢٤٨ من أحكام قانون العمل الصادر بالقانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ..... ٣

- قانون ١٨٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إستبدال المواد ٧٠ و٧١ و٧٢ وإحالة المنازعات والدعاوى إلى المحكمة العمالية ٤

قرارات رئيس الوزراء :

- قرار ٢٢٤٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إجازة عيد الفطر المبارك . ٩

- قرار ٢٧٩٦ لسنة ٢٠٠٧ المعدل للقرار ٩٧٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل ونظام العمل بالمجلس الإستشارى للعمل ١٠

- قرار ٢٧٩٧ لسنة ٢٠٠٧ المعدل للقرار ٩٨٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل اللجان المحلية للبت فى طلبات الإغلاق واللجنة المركزية للتظلمات من قرارات هذه اللجان ١٢